جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

# مفهوم الظهور العرفي ومناشئه – دراسة تحليلية

# The concept of customary appearance and its origins - an analytical study -

مريم أحمد كاظم
**Maryam Ahmed Kazem**
أ.م.د عمار محمد حسين الأنصاري
**Asst.Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussain Al – Ansari**

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
**University Of Karbala / College of Islamic Sciences**

**الكلمات المفتاحية:** حجية الظهور، حجية ظواهر الالفاظ ، دلالات الالفاظ.

**Keywords:** Authenticity of appearance , Authenticity of the phenomena of words, Semantic.

**الملخص:**

العرف هو المرجع لفهم الظهور وله مناشئ لفهمه، فإذا ورد خطاب وأحرز العرف ظهوره لزم أن يعمل بمقتضاه، وإذا شك في ذلك يجب أن يرجع إلى مناشئ صناعة الظهور، وهذه المناشئ توصله إلى المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ وهي عديدة، وعمدتها ثلاثة هي التبادر والانصراف وفهم المناط أو تنقيحه، ولكل واحدة منها مزايا وخصوصيات تختلف عن الأخرى.

**Abstract:**

The custom is the reference for understanding the appearance and it has origins for understanding it، so if a speech is received and the custom has achieved its appearance، it is necessary to act according to it، and if he doubts about that، he must refer to the origins of the art of appearance، and these origins lead him to the true meaning for which the word was developed، and they are numerous، and their pillars are three: hastening and leaving Understanding or revising the arguments، each of which has advantages and specificities that differ from the others

المقدمة:

الحمد لله الملك المحمود الواحد الاحد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على محمد عبده المجتبى، ورسوله المصطفى، ارسله الى الورى كافة، بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى اهل بيته ائمة الهدى ومصابيح الدجى، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

تناول علماء أصول الفقه البحث في الأدلّة الشرعية (الكتاب والسنّة) من ثلاث جهات، تتمثَّل في: إثبات الصدور؛ وتحديد دلالته؛ وحجّية تلك الدلالة (حجّية الظهور). فالفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية وسائر المواقف العملية يحتاج أوّلاً إلى إثبات صدور الدليل من الشارع، وإحراز ذلك إمّا وجداناً بوسائل توجب العلم واليقين؛ وإما بحجّةٍ شرعيّة (تعبُّداً)، ثمّ يحتاج إلى تحديد دلالات ذلك الدليل، فعلى أيّ شيءٍ يدلّ؟ هل يدلّ على الوجوب أو الحرمة أو الجزئية أو الشرطية أو المانعية أو الصحّة أو البطلان؟ وهل دلالته بالعموم أو الإطلاق أو بالمنطوق أو بالمفهوم؟ ثمّ يا ترى بعد تحديد تلك الدلالة هل يسوغ له الاعتماد على ذلك الفهم لمداليل الأدلّة التي استقاها بفهمه وفق قواعد اللغة وأحكام الدلالة؟ وهنا يكون الفقيه بحاجةٍ إلى قاعدةٍ كبرى تقرّر حجّيةَ تلك الدلالة، وتُعْرَف تلك الكبرى بـ (حجّية الظهور).

فرضية البحث: هل العرف هو المرجع في ظهور اللفظ، وما هو منشأ هذا الظهور.

اسباب اختيار الموضوع: إن الكلام يحمل على ظاهره و ان ظواهر الكلام هي معانيه الحقيقية إذا لم يوجد قرينة على المجاز. و من هنا لزم البحث للتوصل إلى تعيين حقائق الكلمات.

منهجية البحث: وقد انتظم البحث على مبحثين.

المبحث الاول يشمل بيان معنى مفردة الظهور العرفي في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني يتضمن مناشئ الظهور العرفي وهي التبادر والانصراف وتنقيح المناط.

**المبحث الاول: معنى الظهور العرفي**

أولاً: الظهور في اللغة والاصطلاح

1- الظهور في اللغة: قال الفراهيدي (ظهر: الظهر: خلاف البطن من كل شئ. والظهر من الأرض: ما غلظ وارتفع، والبطن ما رق منها واطمأن... والظهر: ساعة الزوال، ومنه يقال: صلاة الظهر. والظهيرة: حد انتصاف النهار. والظهير من الإبل: القوي الظهر، الصحيحة، وقد ظهر ظهارة، والظهير: العون، والمظاهر المعاون، وهما يتظاهران، أي: يتعاونان والظهور: بدو الشئ الخفي. والظهور: الظفر بالشيء، والاطلاع عليه ظهرنا على العدو، والله أظهرنا عليه، أي: اطلعنا والظهر فيما غاب عنك، تقول: تكلمت بذلك عن ظهر غيب. وظهر القلب، حفظ من غير كتاب، القول: قراته ظاهرا واستظهرته...) [1]، وقال الجوهري: ([ ظهر] الظهر: خلاف البطن. وقولهم: لا تجعل حاجتي بظهر أي لا تنسها، والظهر: الركاب. وبنو فلان مظهرون، إذا كان لهم ظهر ينقلون عليه، كما يقال: منجبون،أي أصحاب نجائب. والظهر: الجانب القصير من الريش، والجمع الظهران. والظهر: طريق البر. وأقران الطير: اللذين يجيئون من وراء ظهرك في الحرب. ويقال: هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم) [2].
2- الظهور في الاصطلاح: تعين أحد المعاني المحتملة للكلام مثلاً تصوراً أو تصديقاً أو تصوراً دون التصديق، وذلك في مقابل النص المجمل، وذلك في مقابل النص والمجمل، اذ لا ينقدح في الذهن مع النص سوى معنى الواحد فلا يكون معه أي احتمال بالخلاف ولو بمستوى الوهم [3].

وعرف ايضاً: (الظهور) البروز، بدو الشئ الخفي، والظهور: الحدوث [4].

وايضاً: هو ما دل على معنى دلالة ظنية، وهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع، وهو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع ولا يحتاج إلى دليل، وهو الراجح [5].

ثانياً: العرف في اللغة والاصطلاح

1- العرف لغةً : قال ابن فارس: (عَرَفَ الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّان على:

1- تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَالْأَوَّلُ الْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ، وَمنه جَاءَتِ الْقَطَا عُرْفًا عُرْفًا أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ، وَمِنه الْعُرْفَةُ وَجَمْعُهَا وَهِيَ أَرْضٌ مُنْقَادَةٌ مُرْتَفِعَةٌ بَيْنَ سَهْلَتَيْنِ تُنْبِتُ، كَأَنَّهَا عُرْفُ فَرَسٍ.

2- عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ كالْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ، تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ، وَمِنه الْعَرْفُ وَهِيَ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ، وَهِيَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَيْهَا، يُقَالُ: مَا أَطْيَبَ عَرْفَهُ، قَالَ اللَّهُ - ﷻ -: { وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ }[6]، أَيْ طَيَّبَهَا)[7].

3- أعلى الشيء، وورد هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى {... وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ... } [8]، ويرى السيد الطباطبائي أن الله سبحانه أخبر أن على الأعراف الحجاب وأعاليه رجالاً مشرفين على الجانبين لارتفاع موضعهم يعرفون كلا من الطائفتين أصحاب الجنة وأصحاب النار[9].

وذكر الزمخشري بأن المعنى المراد من الآية معنى مجازي، أي وعلى الأعراف الحجاب، وهو السور المضروب بين الجنة والنار وهي أعاليه، وقد استعير من عرف الفرس وعرف الديك [10].

2- العرف اصطلاحاً: ذكر العلماء للعرف تعريفات عدّة، فكل طائفة عرفته وأضافت له قيداً آخر عن التعريف السابق وكالآتي:

الطائفة الاولى: وضعت هذه الطائفة للعرف اركان ثلاثة وهي الاستقرار في النفوس، وكونه ناشئ من منشأ عقلائي، وقبول الطباع السليمة له، قال الجرجاني: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبايع بالقبول) [11]، وهو عبارة عن (ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول) [12].

الطائفة الثانية: وسعت الطائفة الثانية العرف ليشمل القول والفعل والترك فهو عبارة عن: (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول او فعل او ترك) [13]، أو هو (ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل) [14].

الطائفة الثالثة: أضافت هذه الطائفة قيداً آخر وهو عدم ردع الشارع له، أي أنه عبارة عن: (ما تعارف بين الناس فعله أو تركه أو قوله، وهو المسمى بالعادة العامة، ويسمى بالسيرة، مع عدم ردع الشارع عنه) [15]، أو هو: (ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه)[16].

وخلاصة لما تقدم نلاحظ أن العرف هو الفهم او البناء أو الحكم المستمر والارادي للناس والذي لم يتخذ صوره القانون المجهول والشرعي بينهم، أو هو عبارة عن سلوك عام شاع وأنتشر في فترة أو زمن أو فئة معينة.

**المبحث الثاني: مناشئ الظهور العرفي**

العرف هو المرجع لفهم الظهور وله مناشئ لفهمه، فإذا ورد خطاب وأحرز العرف ظهوره لزم أن يعمل بمقتضاه، وإذا شك في ذلك يجب أن يرجع إلى مناشئ صناعة الظهور، وهذه المناشئ توصله إلى المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ وهي عديدة، وعمدتها ثلاثة هي التبادر والانصراف وفهم المناط أو تنقيحه، ولكل واحدة منها مزايا وخصوصيات تختلف عن الأخرى، وسأتكلم عنها بالتفصيل:

**المنشأ الاول: التبادر**

1- التبادر لغة من بدرت إلى الشيء أبدر بدورا أي أسرعت إليه، وتبادر القوم إذا تسارعوا، وابتدروا السلاح تسارعوا إلى أخذه [17].

2- التبادر اصطلاحًا، وهو قريب من المعنى اللغوي، فهو: (انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة)[18]، أو هو عبارة عن انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرّداً عن القرينة الحالية أو المقالية [19].

ويبرهن الأصوليون على أَّن دلالة اللفظ على معناه ترجع إلى العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى بقاعدة السببية والتي تخضع لها عامة الموجودات الطبيعية والاعتبارية، ودلالة اللفظ ليست بدعاً من ذلك، ثمَّ يجعلون سبب دلالة اللفظ على المعنى دائرا بين اتجاهات ثالثَّة لا رابعة لها [20]:

الاتجاه الأول: علاقة ذاتية، إذ يقوم على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما نبعث علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها، فلفظ الماء مثلا بحكم طبيعته له علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليست مكتسبة من أي سبب خارجي.

الاتجاه الثاني: علاقة وضعية، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأول أو الاشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظا معينة لمعان خاصة، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى ب(الوضع)، ويسمى الممارس له (واضعا)، واللفظ (موضوعا)، والمعنى (موضوعا له).

الاتجاه الثالث: إن كل شيئين إذا اقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الانسان مرارا عديدة ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سببا لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

ويشترط في انسباق اللفظ الى الذهن شروط عدة[21]:

الأول: العلم باللغة من جهة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن الجاهل بذلك لا يحصل عنده تبادر.

الثاني: أن يكون المعنى المتبادر هو الوحيد الذي يستقر في الذهن دون باقي المعاني المحتملة أو المتصوّرة، فما لم يكن المعنى مستقراً في حضوره في الذهن فلا يمكن الأخذ به.

الثالث: أن يستند إلى حاق اللفظ بحيث لا تساهم في حضوره إلى الذهن عوامل أخرى كالقرائن اللفظية أو اللبية، فإن المعنى المتبادر من اللفظ من دون أن يستند إلى قرينة يدل على أن اللفظ وضع لهذا المعنى، وعليه يكون

دليلاً على أنه حقيقة فيه، ومن هنا قالوا[22] إن التبادر معلول للوضع؛ لإن علاقة اللفظ والمعنى لابد لها من منشأ، وهذه العلاقة ليست ذاتية قطعاً كعلاقة النار والحرارة؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني اعتبارية لا حقيقية، فلابد وأن تكون جعلية ناشئة من الوضع، فإذا أطلق اللفظ وانسبق إلى الذهن منه معنى ولم تكن قرينة خاصة توجب هذا الانسباق كشف عن أنه موضوع لهذا المعنى بالوضع التعييني أو التعيّني[23].

والرابع: أن يكون التبادر بالنسبة للخطابات الشرعية حاصلاً في زمان صدور الخطاب لا حاصلاً بعده ليكون دليلاً على ظهور الآية والرواية، ومن الواضح أن التبادر لا يثبت إلا ظهور اللفظ في المعنى، وأما كون هذا التبادر في زمان الخطاب فلا يثبته،ولابد من الاستعانة بضمائم أخرى للوثوق من ذلك، كأصالة الثبوت في اللغة أو أصالة عدم النقل، أو أصالة وحدة الطريقة العقلائية أو الاستصحاب القهقري* [24].

**المنشأ الثاني: الانصراف**

1- الانصراف لغةً: هو التحوّل عن الشيء وتركه [25]، وصرف الله عنك الأذى: قلبه عنك وأزاله، وانصرف: سال في مجرىً، وانصرفت المياه: ذهبت ومضت والصرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، أي توبة وفدية [26].

2- الانصراف اصطلاحاً: معناه عند الاصوليين يقرب من معناه اللغوي، ولا يخرج عنه وفي حدوده، فهو (أنس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ) [27]، أو هو (سبق معنى معين من اللفظ للذهن على الرغم من أن المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنسبق منه) [28]، مثل انصراف الولد للذكر دون الانثى.

وذكر العلماء جملة من موارد التمييز بين الانصراف والتبادر، وكالآتي:

1- التبادر هو أنسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة كتبادر الحيوان المفترس من لفظ الأسد، أما الانصراف فهو سبق معنى معين من اللفظ للذهن على الرغم من أن المدلول الوضعي للفظ يتسع لأكثر مما هو المنسبق منه كانصراف لفظ اللحم إلى الأحمر دون الابيض كالسمك والدجاج.

2- التبادر يكشف عن الوضع أما الانصراف يكشف عن مراد المتكلم

3- التبادر يستند الى حاق اللفظ، لكن الانصراف يستند الى مناسبات الحكم [29].

وللانصراف أقسام متعددة وحيثيات مختلفة سوف أتطرق لها من جهة الحجية والاعتبار، فيقسم الى:

الأوّل: الانصراف الخطوري، وهو ما يخطر في الذهن بسببه بعض أفراد المطلق وأصنافه من دون أن يكون موجباً للشكّ والتردّد أصلًا، كخطور ماء الفرات من لفظ الماء لمن كان في أطراف الفرات، وهذا الانصراف لا يقيّد الإطلاق؛ للقطع بعدم كون المنصرف إليه مراداً.

الثاني: الانصراف البدوي الموجب لانصراف الذهن مع الشكّ في إرادة خصوص المنصرف إليه، كالشكّ في إرادة رجل الدين من كلمة العالم، وهذا الانصراف هو الآخر لا يقيّد المطلق؛ لزواله بالتأمّل.

والفرق بينهما: إن هذا يوجب الشك البدوي في إرادة المنصرف إليه من المطلق، ويزول بالتأمل، بخلاف الأول فهو لا يوجب الشك البدوي في إرادته منه، ولا يزول بالتأمل، فهما مشتركان في عدم تقييد المطلق ومفترقان في استقرار الأول وزوال الثاني[30].

الثالث: الانصراف المستقرّ، وهو الانصراف الذي يستقرّ في الذهن ولا يزول بالتأمل كما لا يعرضه الشك، وهذا هو الانصراف الذي يوجب المنع عن انعقاد الإطلاق[31].

وذكروا له أسباباً عدة أعرضها بإيجاز:

**السبب الأول:** أكملية الأفراد، فهي قد توجب أظهرية للفرد الكامل على غيره عند إطلاق اللفظ، ويعبر عنها بالأظهرية المصداقية، وهي ناظرة إلى قوة الظهور في الكيف، ويقصد به انصراف اللفظ لمعنى معين ناشئ من تشكيك في المعنى، والحقيقة التي يريدها المستعمل من اللفظ تنصرف إلى أقوى وأكمل الأفراد من ذلك [32]؛ لأن كمال الإنسان وقوته ينصرفان إليه ولأنه من أبرز الأفراد فينصرف المعنى إليه، نظير انصراف لفظ إنسان إلى الرجل البالغ العاقل مثلاً بالقياس إلى الطفل الصغير أو الجنين أو المجنون.

وقد ورد في الروايات النهي عن الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: (سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه) [33]، إذ يستفاد من مضمون الرواية النهي عن الصلاة في جلود غير مأكول اللحم وهو منصرف عرفاً إلى غير الإنسان، فهنا ظهور منعقد يعتمد عليه في بيان مراد المخاطب من دون قرينة أخرى غيره[34].

وعلى هذا الأساس يتمسك بإطلاق مثل: { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [35]، ويحكم بوجوب سائر الصلوات التي يأتي بها المكلفون وإن كانت مختلفة من حيث الأكملية في المصاديق، فإن الصلاة في المسجد مع الطهارة المائية المقرونة بسائر المستحبات والآداب أكمل من الصلاة في الحمام مع الطهارة الترابية المقرونة ببعض المكروهات، إلا أن إطلاق الدليل يشمل الاثنين، كما أن دليل الصحة يشملهما معاً، فالأكملية في المصداق لا توجب ظهوراً مستقراً للفظ في الفرد الأكمل بحيث يكشف عن عدم إرادة غيره ليكون حجة وإلا لم يبق إطلاق أو عموم في الدلالة اللفظية التمايز الأفراد بالكمال والنقص عادة، فإذا كان الانصراف إلى الأكمل يمنع من غيره لما أمكن التمسك بالعام أو المطلق في المصاديق الأخرى، وهو واضح البطلان[36].

**السبب الثاني:** غلبة الوجود، وهو الانصراف الناشئ من غلبة الوجود ومورد هذا القسم هو عندما تكون علية الوجود مصداق أحد المعنيين من مصداق المعنى الآخر، فينصرف الذهن إلى هذا المصداق الغالب؛ بسبب ندرة

المصداق الآخر، مما ادى الى حصول أنس ذهني لهذا المصداق [37]، وهذه الغلبة سببها الندرة وهناك ندرة وغلبة وجودية أخرى عندما تكون الغلبة للمصداق الاكمل و الأبرز للمعنى، وهذا النوع سببه الأكملية، ولهذا يكون الانصراف الناشئ من الغلبة الوجودية على نوعين وهما:

**أولًا:** عندما تكون غلبة الوجود لمصداق أحد المعنيين، ويكون على ثلاثة صور وهي:

الصورة الأولى: وتتحقق عندما تكون هنالك غلبة لفرد خاص مقابل بقية الأفراد التي هي نادرة الوجود، وهذه الندرة ليست ندرة متعسرة أو بالغة الشدة وانما هي ندرة عادية لا توجب العدم [38]، ومثاله انصراف لفظ الماء الى ماء دجلة في بغداد رغم وجود فرد آخر وهو ماء البئر مثلاً، ولكن هذا الفرد نادر، فكان انصراف الذهن الى ماء دجلة.

الصورة الثانية: وهي عندما تكون هنالك غلبة لفرد خاص مقابل بقية الأفراد التي هي نادرة الوجود، و لكن هذه الندرة ليست عادية بل هي ندرة شديدة ومتعسرة وتوجب العدم، وهذا هو الفارق بين هذا القسم والقسم الأول من اقسام غلبة الوجود، وفي هذا القسم ينصرف الذهن الى الفرد الغالب بسبب حصول علاقة ذهنية بينه وبين اللفظ المطلق، ولا ينصرف إلى الأفراد الأخرى او يلتفت اليها ما لم توجد قرينة صارفة لهذه الأفراد النادرة، بحيث ان المعنى الذي دل عليه اللفظ هو شامل للفرد النادر والغالب معاً بل ان ما يراه العرف هو الاختصاص لذلك الفرد الغالب فقط لا غير [39].

الصورة الثالثة: أن تكون هناك ندرة ولكن هذه الندرة ليست شديدة و متعسرة وليست ندرة عادية في الوقت نفس أي انها ندرة مجملة بحيث تسبب الشك في ان هذه الندرة هل هي ندرة عادية حتى لا توجب الانصراف ام انها ندرة شديدة بحيث توجب الانصراف وبهذا يكون قد امتنع الاطلاق؛ لاحتفاف الكلام بما هو قرينة [40].

**ثانياً:** عندما تكون الغلبة للفرد الذي يكون أكمل وابرز للمعنى، وتتحقق عندما تكون الحصة الغالبة أكثر الحصص ابرازاً للمعنى واكملها، أي إن هذا المصداق يكون لدى الكمية المطلوبة بحسب العرف والعادة فيتوجه اليها العرف مما يؤدي الى انصراف الذهن الى هذا المصداق، ومثاله ما إذا دل دليل على وجوب المسح فإنه ينصرف الى المسح باليد رغم ان المسح يشمل المسح بالرجل؛ لأن العرف يرى ان المسح باليد هو المصداق الابرز والاكمل لعنوان المسح وهذا الابراز والأكملية التي صرفت الذهن الى المسح باليد وهذه الندرة هي من جانب ندرة الكيفية ويتبعها ندرة الكمية [41].

**السبب الثالث:** كثرة الاستعمال، ويعبر عنها بالأظهرية الاستعمالية وهي ناظرة إلى قوة الظهور في الفعل؛ لكونها ناشئة من كثرة استعمال اللفظ في بعض أفراد الطبيعة، نظير لفظ الشاي فإنه يشمل الأسود والأخضر، ولكن كثر استعماله في العراق مثلاً في الأحمر بحيث كلما يطلق اللفظ ينصرف إلى الأحمر منه، ويوجب ظهوره فيه، وإذا أطلق وأريد منه الأخضر وجب بحكم العرف أن ينصب قرينة على المراد، وإلا كان مخلاً بغرضه، وعلى هذا

الأساس يكون هذا الانصراف حجة ومعتبراً عند العقلاء؛ لأنه يوجب حدوث أنس ذهني بين اللفظ وهذا الفرد الخاص من الطبيعة، بحيث كلما أطلق لفظ الطبيعة خطر إلى الأذهان هذا الفرد دون غيره وينبغي أن نلتفت هنا إلى أن كثرة الاستعمال وحدها لا تصنع الظهور، بل توجب حدوث قرينة خاصة تكون سبباً للظهور، وتوضيح ذلك: أن الانصراف الناشئ من غلبة الاستعمال وهذه الغلبة للاستعمال تنشأ من شدة استعمال اللفظ في أحد مصاديق هذا اللفظ دون المصاديق الأخرى، وهذه الكثرة تقع على ثلاثة أنحاء وهي [42]:

1- إن يكثر استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الذي وضع له مما يؤدي إلى هجران المعنى الحقيقي مما يسبب النقل إلى تغيير الدلالة الاستعمالية والجدية، مثل لفظ الصلاة فهو بالأصل موضوع للدعاء، وبعد كثرة الاستعمال انتقل الى معنى الصلاة المقصود منها الصلاة العبادية المتكونة من الركوع والسجود والذكر، وبهذا النقل توجب الانصراف بالمعنى اللغوي.

2- كثرة استعمال اللفظ في معنيين توجب الاشتراك بين هذين المعنيين أو بين اللفظ المطلق والفرد الخاص، وبهذا يصبح اللفظ مشترك يطلق على المعنيين بنسبة متساوية مما يؤدي الى الاجمال، ولا يمكن التعيين في هذه الحالة الا بوجود قرينة صارفة تبين مراد المتكلم، ومثاله لفظ العين، فهو لفظ مشترك بين العين الباصرة والعين النابعة.

3- كثرة استعمال اللفظ في معنى خاص، وقد تصل هذه الغلبة في الاستعمال إلى حد المجاز المشهور، وهذا يختلف عن النقل والاشتراك؛ لأنهما يكونان في مرحلة المدلول الوضعي، وأما المجاز المشهور فيكون في مرحلة المدلول الاستعمالي، أما المدلول الوصفي فهو باقي كما هو.

**المنشأ الثالث: تنقيح المناط**

تشتمل على مفردتين ولم يرد توضيح وبيان لغوي لتلك المفردات مجتمعة لكن من الممكن تناول تلك المفردات كل على حدة ثم بيان معناها لغويا مجتمعة، فمعنى التنقيح لغة هو التشذيب جاء في كتاب العين النقح: تشذيبك عن العصا أبنها *، وكل شيء نحيته عن شيء فقد نقحته من أذى والمنقح للكلام هو الذي يفتشه ويحسن النظر فيه[43].

وهو يدل على تنحيتك شيئا عن شيء[44]، أما المناط فهو مأخوذة من النوط وهو مصدر ناط ينوط نوطاً، ومنه نطت القربة بنياطها نوطاً، أي: علقتها[45]، ويبدو أن المناط هو اسم لمكان ومحل التعلق فمناط الشيء هو محل تعلقه.

اما المعنى الاصطلاحي للقاعدة فقد عرفه الآمدي بأنه (النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به [46]، وقال الغزالي: هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى

يتسع الحكم[47]، وعرفه محمود عبد المنعم بأنه (تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له، ومثاله قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، فقد روي أنه جاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وواقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبيّ ﷺ: " أعتق رقبة "[48]، فكونه أعرابيّا، وكونه يضرب صدره وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعلية، فتلغى تنقيحا للعلة، أي تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح) [49].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن تنقيح المناط يشترك مع الانصراف في أنه يكشف عن المراد لا الوضع، كما أنه يستند إلى مناسبات الكلام أيضاً، ويختلف عنه في المفاد؛ إذ أن مفاده أوسع من الانصراف؛ لأن الانصراف يفيد التضييق في دلالة اللفظ، بينما هذا قد يفيد التوسعة فيوجب سراية الحكم من موضوع لآخر؛ لوجود علة مشتركة بينهما يفهمها العرف بواسطة القرائن.

وقد يفيد التضييق لفهمه الخصوصية ولذا يعبر عنه البعض بفهم الخصوصية في بعد التضييق وفي بعد التوسعة يعبر عنه بعدم الخصوصية للموضوع، أو عدم فهم الخصوصية للموضوع المذكور في جملة الخطاب.

الفرق بين تنقيح المناط ومنصوص العلة:

يفترق تنقيح المناط عن منصوص العلة، بأنّ مورد منصوص العلة عبارة عمّا إذا كان عموم العلة صالحا لأن يجعل كبرى كلية لو انضم إلى الحكم المعلل بها لحصل منهما قياس بصورة الشكل الأوّل، كما في قوله: " الخمر حرام لأنّه مسكر " حيث قال: " الخمر مسكر وكل مسكر حرام "، ولابدّ من أن تكون صحة الاستدلال به متوقفا على قابليته لهذا الانضمام بحيث لولاها لم يكن الاستدلال به صحيحا، وهو لا يتحقق إلاّ فيما إذا كان الحكم المعلل عاما ولم يكن فيه جهة اختصاص بالموضوع المذكور في الخطاب [50].

وفهم العرف للمناط يعتمد على القرائن الحالية والمقالية، ويمكن أن يجمعها عنوان واحد جامع وهو ما يعبر عنه بمناسبات الحكم والموضوع، وهي عديدة منها:

الأولى: فهم خصوصية الموضوع الذي يعول عليه الشرع في الحكم، كما في قول الشارع (حرمت الخمرة لإسكارها)[51]، فإن تحريم الخمرة يمكن أن يكون لدواع عديدة نظير البيع والصناعة والشرب، إلا أن التعليل المذكور لا يتناسب مع البيع والصناعة؛ لعدم وجود علاقة واضحة بينهما وبين الإسكار، بخلاف الشرب، فلذا يفهم العرف أن خصوصية الإسكار تتناسب مع الشرب فيحمل إطلاق الدليل عليه، ومن جهة أخرى يفهم سريان هذا الحكم إلى غير الخمرة من المواد المسكرة؛ لأنه يفهم منها عدم خصوصية الخمرة في التحريم، وإنما الخصوصية للإسكار فلذا يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، وعلى هذا يحكم بحرمة شرب الخمر وكل مسكر، وأما حرمة صناعته وبيعه فتستفاد من دليل آخر[52].

الثاني: فهم خصوصية الحكم، فإن العرف قد يفهم من الخطاب خصوصية الأثر الذي عول عليه الشرع حكمه، نظير التنجس بالدم، فمثلاً إذا قال: (اغسل ثوبك من دم الحيوان ذي النفس السائلة) فإن العرف في مثل هذا الخطاب يلغي خصوصية الثوب، ويرى أن الحكم بالنجاسة يسري لكل ما يلاقيه الدم ثوباً كان أو غيره، وإنما ذكر الثوب في الخطاب إما لأنه في مقام التمثيل للمسألة، أو بيان أحد المصاديق، أو لأجل أنه وقع مورداً للسؤال.

ويُلاحظ أن فهم العرف العمومية في الحكم نشأ من ملاحظته لمناسبات الحكم والموضوع، وأن الجهة التي أوجبت نجاسة الثوب بملاقاته للدم هو التنجيس، وعلى هذا الأساس يحكم بنجاسة كل ما يلاقيه الدم ثوباً كان أو غيره؛ لأن ملاك الحكم هو الأثر الخاص في الدم[53].

الثالث: فهم خصوصية الموضوع من حيث منفعته، كما في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } [54]، فإن العرف إذا لاحظ ما يناسب الحرمة من هذه الأشياء يفهم بأن المحرم ليس ذواتها وإنما الانتفاع؛ لأن التكليف يتعلق بذات العبد ولا علاقة تربط بين العبد وهذه الثلاثة إلا الانتفاع منها، وعلى هذا الأساس يفهم أن التحريم تعلق بخصوصية الانتفاع من الثلاثة وهو الأكل والشرب، ومنشأ هذا الفهم هو مناسبة الحكم والموضوع؛ لأن الأكل هو الفائدة الغالبة المتبادرة إلى الأذهان من لحوم الميتة والخنزير، كما أن الشرب هو الفائدة المتبادرة من الدم، ومثله يقال في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [55]، فإن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي حمل التحريم على النكاح لا غير.

الرابع: فهم خصوصية الحكم من حيث غرضه، وهذه من القرائن التي يستعين العرف فيها بحكم العقل، ويتوصل إلى الظهور في الخطاب الشرعي، فمثلاً في حديث الرفع رفع ما اضطروا إليه ضمن المرفوعات التسعة الوارد في قوله ﷺ: " رفع عن أمتي... ما اضطروا إليه " [56]، ومفاده ان كل فعل صدر عن المكلّف وكان منشؤه الاضطرار فإنّ ذلك الفعل قد رفعت آثاره الشرعيّة التي لو لم يكن المكلّف مضطرّا لترتّبت تلك الآثار على فعله، فلو شرب المكلّف الخمر فإنّ الأثر الشرعي لهذا الفعل هو إقامة الحدّ عليه وعدم قبول شهادته، لكنّ هذه الرواية الشريفة قد رفعت هذه الآثار في حالة صدور هذا الفعل من المكلّف اضطرارا، إلاّ أنّه وبمناسبات الحكم والموضوع يستظهر العرف عدم ارتفاع الأثر الشرعي عن البيع الذي أجراه المكلّف اضطرارا، فإنّ الأثر الشرعي للبيع وهو تملّك البائع للثمن يكون ملغيّا لو كنّا نحن والسعة اللفظية للرواية، إلاّ أنّه وباعتبار أن إلغاء الأثر الشرعي للبيع يكون منافيا للامتنان على الأمّة فإنّ هذا يشكّل قرينة على عدم شمول الرفع لهذا المورد باعتبار أنّ مقتضى الظهور في الرواية هو أنها في مقام الامتنان على الأمة، وإلغاء الأثر الشرعي لبيع المضطر لا يتناسب مع الامتنان، فإنّ المضطر حينما يبيع ما عنده يقصد رفع الاضطرار عن نفسه، فلو كانت آثار هذا البيع ملغية فإنّ هذا نقيض الغرض من الرفع الوارد في الرواية[57].

والمتحصّل من كلّ ما ذكرناه أن العرف حينما يتلقى خطابا فإنّه يلاحظ نوعية الحكم المجعول في الخطاب ويلاحظ موضوع ذلك الحكم ثم يناسب بينهما اعتمادا على ما هو مركوز في ذهنه نتيجة ملابسات اقتضتها معرفته بملاكات الأحكام أو طبيعة الحكم المجعول أو اقتضتها أجواء الخطاب أو ما إلى ذلك [58].

**الخاتمة وأبرز النتائج:**

وفي ختام هذه الدراسة نستعرض أهم النتائج والفقرات التي تضمنها البحث.

1- ان العرف في اللغة والاصطلاح له عدة تعاريف وبضم بعضها الى بعض يمكن القول إن العرف هو الفهم او البناء أو الحكم المستمر والارادي للناس والذي لم يتخذ صوره القانون المجهول والشرعي بينهم، أو هو عبارة عن سلوك عام شاع وأنتشر في فترة أو زمن أو فئة معينة.

2- : ([ ظهر] الظهر: خلاف البطن. وقولهم: لا تجعل حاجتي بظهر أي لا تنسها، والظهر: الركاب. وبنو فلان مظهرون، إذا كان لهم ظهر ينقلون عليه).

أما في الاصطلاح: فهو تعين أحد المعاني المحتملة للكلام مثلاً تصوراً أو تصديقاً أو تصوراً دون التصديق، وذلك في مقابل النص المجمل، في مقابل النص والمجمل، اذ لا ينقدح في الذهن مع النص سوى معنى الواحد فلا يكون معه أي احتمال بالخلاف ولو بمستوى الوهم.

3- إذا ورد خطاب وأحرز العرف ظهوره لزم أن يعمل بمقتضاه، وإذا شك في ذلك يجب أن يرجع إلى مناشئ صناعة الظهور، وهذه المناشئ توصله إلى المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ وهي عديدة، وعمدتها ثلاثة هي التبادر والانصراف وفهم المناط أو تنقيحه، ولكل واحدة منها مزايا وخصوصيات تختلف عن الأخرى.

4- المنشأ الأول من مناشئ الظهور العرفي هو التبادر ونعني به انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة.

5- المنشأ الثاني من مناشئ الظهور العرفي الانصراف و معناه عند الاصوليين يقرب من معناه اللغوي، ولا يخرج عنه وفي حدوده، ونعني به أنس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ.

6- المنشأ الثالث من مناشئ الظهور العرفي هو تنقيح المناط ونعني به النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به.

7- ومما تقدم يمكن القول إن مهمة العرف لا تنتهي عند فهم الدلالة اللفظية، بل قد ينقح الموضوع أو الحكم الشرعي، ويتحكم بالتطبيق فيهما استناداً إلى المركوز في نفسه عنها، وهذا موضوع مهم يوسع من دائرة صلاحياته، وكذلك سعة صلاحية العرف لفهم دلالة الألفاظ على المعاني، فإن العرف ونتيجة لوجود مناسبات عرفية أو عقلية قد يلغي بعض خصوصيات الموضوع الذي تعلق به الحكم فيوسع في الدلالة، وفي بعض الأحيان يجزم بالخصوصية المذكورة فيضيق الدلالة، وفي بعض يوسع ويتسامح من جهة أخرى، وفي الجميع

يتوصل إلى ظهور الدليل، ويستند إليه في مقام العمل، وهذه مسألة هامة جداً يبتلي بها الفقيه كثيراً في مقام الاستنباط.

**الهوامش:**

(1) العين، الفراهيدي: الخليل بن احمد، ج4، ص 38.

(2) الصحاح، الجواهري: اسماعيل بن حماد، ج2، ص 730.

(3) ظ: المعجم الاصولي، محمد صنقور، ص 723.

(4) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415 - 1995 م، المطبعة: مطابع المدوخل - الدمام، ص 277.

(5) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، ج 2، ص 445.

(6) سورة محمد،6.

(7) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج4، ص 281.

(8) سورة الاعراف، 46.

(9) الميزان في تفسير القرآن- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 124

(10) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، ج2، ص 84.

(11) ظ: التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، ص 130.

(12) ظ: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ابو السنة: احمد فهمي، مطبعة الازهر، 1947م، ص 8

(13) علم الاصول، عبد الوهاب خلاف، ص99.

(14). الدكتور عبد الكريم زريدان، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م)، ط 5، ص252.

(15) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، محمد علي كاشف الغطاء، المطبعة: الاداب، العراق -النجف، سنة الطبع: 1408ق - 1998 م، ص 118.

(16) نظرية العرف بين الشريعة والقانون، السيد نذير الحسني، الطبعة: الاولى، المطبعة: توحيد، الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية، سنة الطبع: 1327 ق - 1385ش، ص 50.

(17) ظ: الصحاح، الجوهري (ت: 393)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2، ص 586؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا، ج1، ص 208.

(18) اصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج1، ص69.

(19) ظ: المبسوط في أُصول الفقه، السبحاني: الشيخ جعفر، ج 1، ص 136.

(20) ظ: دروس في علم الأصول، الصدر، السيد محمد باقر الصدر، ج 1، ص 65.

(21) ظ: اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، ج1، ص70.

(22) قوانين الاصول، القمي: الميرزا ابو القاسم، ج1، ص 13 و ظ: توضيح القوانين، القمي: محمد حسين بن محمد، ج1، ص 18 و ظ: هداية الاصول في شرح كفاية الاصول، المدرسي: حيدر علي البهسودي، ج1، ص 41.

(23) قيل إن العلاقة بين اللفظ والمعنى أن نشأت من جعل خاص فالوضع تعييني، وإن نشأت من كثرة الاستعمال بدرجة توجب الألفة الكاملة بين اللفظ والمعنى فالوضع تعيني، دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ج 1، ص 186 – 187 وظ: كفاية الاصول، ص 24.

* والمراد به إثبات ما ثبت في الزمان اللاحق قبل ذلك الزمان من الأزمنة السابقة؛ إذ ليس فيه الإبقاء بوجه، بل قضيّة استصحاب العدم عدم ثبوته في الزمان السابق. مطارح الأنظار، الكلانتري الطهراني: الميرزا أبو القاسم، ج4، ص 14.

مطارح الأنظار، الكلانتري الطهراني: الميرزا أبو القاسم، ج4، ص 14

(24) ظ: المعتمد في الاصول، الشيخ فاضل الصفار، ج1، ص 312 – 313.

(25) ظ: لسان العرب، ابن منظور، ج7، 329.

(26) ظ: مجمع البحرين، الطريحي، ج 2، 1027.

(27) بحوث في علم الاصول، الهاشمي، ج3، 431.

(28) المعجم الاصولي، محمد صنقور علي، سنة الطبع: 1426ه، ايران – قم، ج1، ص 377.

(29) ظ: حاشية على كفاية الاصول، محمد علي القمي الحائري، ج1، ص45، اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، ج1، ص69.

(30) منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1410ه، المطبعة: الخيام، ايران – قم، ج3، ص 729.

(31) الموسوعة الفقهية، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، الجزء: 18 صفحة: 252

(32) ظ: المباحث الاصولية، محمد اسحاق الفياض، الطبعة: الثانية، المطبعة: دار الهدى، سنة الطبع: 1430 ه، ص 413، المعتمد في الاصول، الشيخ فاضل الصفار، ج1، ص 318.

(33) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج3، ص 256، باب 5، لباس المصلي، ح4.

(34) ظ: المباحث الاصولية، محمد اسحاق الفياض، ج6، ص 612.

(35) سورة الانعام، 72.

(36) المعتمد في الاصول، الشيخ فاضل الصفار، ج1، ص 318 –319.

(37) ظ: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام: مجموعة من الفقهاء والعلماء، ص 139– 140.

(38) ظ: الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، ج5، ص 486.

(39) ظ: دراسات علمية، تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف، العدد السادس، تاريخ: ذو الحجة 1435ه، ص 130 – 132.

(40) ظ: دراسات علمية، تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف، العدد السادس، تاريخ: ذو الحجة 1435ه، ص 130 – 132.

(41) ظ: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام: مجموعة من الفقهاء والعلماء، ص 126 –127.

(42) ظ: منتهى الدراية: ج2، ص 729 –732، و ظ: كفاية الاصول: ج1، ص249، المعتمد في الاصول، الشيخ فاضل الصفار، ج1، ص 324،

(43) * جمع أبنة، وهي العقدة في العصا، كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج3، ص51.

(44) ظ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص467.

(45) ظ: كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج7، ص455.

(46) الاحكام، الآمدي، تحقيق: تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1402، الناشر: المكتب الإسلامي، ج3، ص 303.

(47) المستصفى في علم الأصول، الغزالي: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت سنة 505 ه) محمد عبد السلام عبد الشافي، المطبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، ص 282.

(48) صحيح البخاري، البخاري « الأدب »، حديث 68.

(49) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، مصر – قاهرة، ج1، ص 494.

(50) ظ: كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث ميرزا محمد حسين الغروي النائيني للآملي (ت: 1355)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج 2، ص453.

(51) الحدائق الناظرة، المحقق: يوسف البحراني، (ت: 1186)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج 23، ص 403.

(52) ظ: شرح الأصول من الحلقة الثانية، البحراني: محمّد صنقور علي، المطبعة: ثامن الحجج، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٢٨ ه.ق، ج 1، ص 327.

(53) ظ: المعجم الأصولي،البحراني: محمّد صنقور علي، الناشر: منشورات نقش، المطبعة: عترت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٦ ه، ج 2، ص 530.

(54) سورة المائدة: الآية 3.

(55) سورة النساء: الآية 23.

(56) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 15، ص 369، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحديث 1.

(57) المعتمد في اصول الفقه، الشيخ فاضل الصفار، ج1، ص 331.

(58) شرح الأصول من الحلقة، البحراني، محمّد صنقور علي، ج 1، ص 330 – 331.

**المصادر والمراجع:**

* القرآن الكريم.

1- الاحكام، الآمدي، تحقيق: تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1402، الناشر: المكتب الإسلامي.

2- اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت1383ه)، تحقيق: رحمة الله الأراكي، الطبعة: السابعة، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة النشر: 1434ه، ايران – قم.

3- بحوث في علم الاصول، الهاشمي (تقريرات لدروس السيد محمد باقر الصدر)، الطبعة: الثالثة، المطبعة، محمد، الناشر: مؤسسة دار المعارف، سنة الطبع: 1426ه.

4- حاشية على كفاية الاصول، محمد علي القمي الحائري (ت 1378ق)، الناشر: مرتضوي، الطبعة: الاولى، 1344 ق، العراق- النجف الاشرف.

5- الحدائق الناظرة، المحقق: يوسف البحراني، (ت: 1186)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

6- دراسات علمية، تصدر عن المدرسة العلمية (الاخوند الصغرى) في النجف الاشرف، العدد السادس، تاريخ: ذو الحجة 1435هـ.

7- دروس في علم الأصول، الصدر: السيد محمد باقر، (ت: 1400)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1406 - 1986 م، الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان.

8- شرح الأصول من الحلقة الثانية، البحراني: محمّد صنقور علي، المطبعة: ثامن الحجج، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: 1428 هـ.ق.

9- الصحاح في اللغة، اسماعيل بن حماد الجواهري (ت 393هـ)، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1990م.

10- صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ.

11- كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1409 هـ، المطبعة: صدر.

12- كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث ميرزا محمد حسين الغروي النائيني للآملي (ت: 1355)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

13- كفاية الاصول، الآخوند الخراساني (ت: 1329)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول 1409، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة.

14- لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414.

15- المباحث الاصولية، محمد اسحاق الفياض، الطبعة: الثانية، المطبعة: دار الهدى، سنة الطبع: 1430 هـ.

16- المباحث الاصولية، الفياض: محمد اسحاق، الطبعة: الاولى، المطبعة: شريعت، سنة الطبع: 1424هـ.

17- المبسوط في أُصول الفقه، السبحاني: الشيخ جعفر، الطبعة: الاولى، الناشر: مؤسسه امام صادق (عليه السلام)، تاريخ انتشار: 1432ق، محل نشر: قم.

18- مجلة فقه أهل البيت، مجموعة من الفقهاء والعلماء.

19- مجمع البحرين، الطريحي: فخر الدين، (ت: 1085)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: شهريور ماه 1362 ش، المطبعة: چاپخانهء طراوت.

20- المستصفى في علم الأصول، الغزالي: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت سنة 505 ه) محمد عبد السلام عبد الشافي، المطبعة: دار الكتب العلمية، لبنان.

21- المعتمد في الاصول، الشيخ فاضل الصفار، الطبعة الاولى، 1439 هـ - 2018 م، دار المحجة البيضاء، لبنان – بيروت.

22- المعجم الأصولي،البحراني: محمّد صنقور علي، الناشر: منشورات نقش، المطبعة: عترت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1426 هـ.

23- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، مصر – قاهرة.

24- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م..

25- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر الجزائري المروج، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1410هـ، المطبعة: الخيام، ايران – قم.

26- الموسوعة الفقهية، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، محمد علي الأنصاري(معاصر)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415، المطبعة: باقري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

26- وسائل الشيعة، الحر العاملي: محمد بن الحسن (1033 – 1104 هـ)، دار احياء الثراث العربي، بيروت، 1403هـ.